



التاريخ:

الرقم:

المرفقات:

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب



سياسة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

إطار الحوكمة والوقاية والكشف والتصعيد والاستجابة

البيان	القيمة
مالك الوثيقة	مجلس الإدارة / مسؤول الالتزام أو من يفوضه المجلس
رقم الإصدار	1.0
تاريخ الإصدار	أغسطس 2026م
دورية المراجعة	سنوياً، أو عند صدور متطلبات نظامية مؤثرة
درجة السرية	داخلية – للاستخدام المؤسسي
حالة الوثيقة	مسودة جاهزة للاعتماد بعد المراجعة النظامية الداخلية

تنبيه نظامي

هذه الوثيقة نموذج امتثال مؤسسي وليست بديلاً عن الاستشارة القانونية المتخصصة. عند التعارض، تُقدّم الأنظمة واللوائح والتعليمات والتعاميم الرسمية النافذة على أي نص داخلي في هذه السياسة.



1. اعتماد السياسة ونطاق التطبيق

تعتمد جمعية مدارج الشبابية هذه السياسة لحماية مواردها وسمعتها وبرامجها ومستفيديها وشركائها من أي استغلال مباشر أو غير مباشر في جرائم الإرهاب أو تمويله، ولتعزيز الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات الصلة في المملكة العربية السعودية.

تسري السياسة على مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين، والمتطوعين، واللجان، والمستشارين، وأي طرف يعمل باسم الجمعية أو لحسابها، كما تسري ضوابط العناية الواجبة الواردة فيها – بقدر مناسب للمخاطر – على المتبرعين، والمستفيدين، والموردين، والشركاء، والجهات المنفذة، والوسطاء.

2. الأهداف

- منع استخدام أموال الجمعية أو أصولها أو برامجها أو قنواتها في تمويل الإرهاب أو تسهيل أي نشاط محظور.
- تطبيق نهج قائم على المخاطر عند قبول التبرعات، واختيار المستفيدين، والتعاقد، وتنفيذ البرامج، والتحويلات والمدفوعات.
- تحديد المسؤوليات وخطوط التصعيد بوضوح، وضمان الاستجابة السريعة لأي مؤشر اشتباه.
- تعزيز الشفافية وإمكانية التتبع المالي والإداري للعمليات والجهات ذات العلاقة.
- تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ومتطلبات التحقق من الأطراف والقوائم ذات الصلة وفق التعليمات الرسمية.
- رفع وعي العاملين والمتطوعين بمؤشرات الخطر وواجبات السرية وعدم التنبيه.

3. المرجعية النظامية والتنظيمية

تسترشد هذه السياسة – دون حصر – بالمرجعية الرسمية التالية، وبأي تحديثات أو تعليمات لاحقة تصدر عن الجهات المختصة:

المرجع	الغرض من الاسترشاد
نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/2/12هـ، وحالته ساري.
نظام مكافحة غسل الأموال	الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 1439/2/5هـ.
نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية	الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 1437/2/19هـ.
اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية	وفق النسخ والتحديثات المنشورة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
قواعد المستفيد الحقيقي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية	المنشورة ضمن الأنظمة واللوائح لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
الدليل الاسترشادي لآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله	منشور ضمن أدلة وإجراءات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
الاشتراطات للحد من استغلال المنظمات غير الربحية في تمويل الإرهاب والوقاية منها	منشورة في 2026 ضمن أدلة وإجراءات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
التعاميم والتعليمات والقرارات ذات الصلة	بما في ذلك العقوبات المالية المستهدفة والإفصاح عن المستفيد الحقيقي والحوكمة والرقابة الداخلية.



4. التعريفات الأساسية

التعريف التشغيلي في الجمعية	المصطلح
أي جمع أو تقديم أو إتاحة أموال أو موارد أو خدمات – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على نحو محظور نظاماً، أو بقصد دعم فعل أو شخص أو كيان إرهابي، وفق التعريفات النظامية النافذة.	تمويل الإرهاب
التدابير الملزمة المتعلقة بتجميد الأموال أو حظر الإتاحة أو التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المحددة وفق القرارات والقوائم والتعليمات ذات الصلة.	العقوبات المالية المستهدفة
مجموعة إجراءات التعرف والتحقق والفهم والتقييم المستمر لمخاطر الطرف أو العملية أو البرنامج.	العناية الواجبة
الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر فعلياً – بشكل مباشر أو غير مباشر – أو يمارس سيطرة نهائية، وفق القواعد الرسمية النافذة.	المستفيد الحقيقي
واقعة أو نمط أو سلوك أو مستند أو عملية تثير شكاً معقولاً في سلامة المصدر أو الغرض أو الطرف أو مسار الأموال.	مؤشر اشتباه
عدم إنشاء وجود اشتباه أو إجراءات تحقق أو بلاغ أو تصعيد لطرف قد يؤدي علمه بذلك إلى تعطيل الإجراءات أو الإضرار بها.	عدم التنبيه

5. مبادئ السياسة

- عدم التسامح مع تمويل الإرهاب أو التحايل على الضوابط.
- التناسب: تشدد الإجراءات كلما ارتفع مستوى المخاطر.
- قابلية التتبع: كل عملية مالية أو منفعة يجب أن تكون موثقة ويمكن تفسيرها.
- الفصل بين المهام والموافقات بما يمنع تركّز القرار المالي لدى شخص واحد.
- المراجعة المستقلة والرقابة الدورية على فعالية الضوابط.
- السرية وحماية البيانات ضمن حدود المتطلبات النظامية.

6. الحوكمة والمسؤوليات

المسؤوليات الرئيسية	الجهة/الدور
اعتماد السياسة وشهية المخاطر، مراقبة الالتزام، الاطلاع على التقارير الدورية، وضمان توفير الموارد والاستقلالية اللازمة للرقابة.	مجلس الإدارة
تنفيذ السياسة، ضمان تضمين الضوابط في العمليات، التصعيد للمجلس، واتخاذ الإجراءات التصحيحية.	الرئيس التنفيذي



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

المسؤوليات الرئيسية	الجهة/الدور
تقييم المخاطر، الفحص والتحقق، إدارة حالات الاشتباه، حفظ السجلات، التدريب، متابعة تحديثات القوائم والتعليمات، وإعداد التقارير.	مسؤول الالتزام/المكلف
التحقق من سلامة المستندات، قنوات الدفع، الفصل بين المهام، المطابقات البنكية، ومنع المدفوعات المخالفة أو غير المبررة.	الإدارة المالية
التحقق من المستفيدين والشركاء والغرض من الصرف، ومتابعة التنفيذ الفعلي للأنشطة والمخرجات.	إدارة البرامج/المشاريع
الالتزام بالإجراءات والإبلاغ الداخلي الفوري عن المؤشرات دون تنبيه الأطراف ذات العلاقة.	الموظفون والمتطوعون

7. تقييم مخاطر تمويل الإرهاب

تجري الجمعية تقييمًا مؤسسيًا لمخاطر تمويل الإرهاب مرة واحدة على الأقل سنويًا، وعند إطلاق نشاط جديد أو دخول منطقة جغرافية جديدة أو تغيير نموذج التمويل أو الشراكات. ويجب أن يغطي التقييم – بقدر ملاءمته لطبيعة الجمعية – العناصر التالية:

- نوع البرامج والفئات المستفيدة.
- مصادر الأموال والتبرعات وطبيعة المتبرعين.
- قنوات التحصيل والدفع والتحويل.
- المناطق الجغرافية والجهات الخارجية ذات العلاقة.
- الموردون والشركاء والوسطاء والجهات المنفذة.
- المعاملات النقدية، والتحويلات المنكرة أو المجزأة، والعمليات غير الاعتيادية.
- درجة الشفافية في المستفيد الحقيقي وهيكل الملكية أو السيطرة للأطراف الاعتبارية.
- تستخدم الجمعية مصفوفة مخاطر من ثلاث درجات: منخفض، متوسط، مرتفع. وتحدد شدة العناية الواجبة والموافقة المطلوبة تبعًا للمستوى.

الإجراء الأدنى	أمثلة عامة	المستوى
تحقق أساسي + مراجعة دورية	طرف محلي معروف، غرض واضح، مستندات مكتاملة، قناة مالية رسمية	منخفض
عناية معززة + موافقة إدارية إضافية	قيمة مرتفعة نسبيًا، هيكل غير بسيط، طرف جديد، تنفيذ عبر أكثر من جهة	متوسط
إيقاف/تعليق العملية + تصعيد فوري + فحص معزز + التعامل وفق التعليمات الرسمية	غموض في المصدر/الغرض، صلة ببيئة مرتفعة المخاطر، تطابق محتمل مع قوائم، ضغط لتجاوز الإجراءات	مرتفع

8. ضوابط قبول التبرعات والمنح

- تقبل الجمعية الأموال فقط عبر القنوات الرسمية المصرح بها وبما يتوافق مع أنظمة جمع التبرعات والتعليمات ذات العلاقة.
- يفهم مصدر الأموال وغرضها، وتطلب مستندات إضافية عند ارتفاع القيمة أو المخاطر أو وجود سلوك غير اعتيادي.
- تُرفض أو تُعلق التبرعات المشروطة بطريقة تتعارض مع أهداف الجمعية أو الأنظمة أو تمنح المتبرع سيطرة غير مشروعة على المستفيدين أو الصرف.
- لا تُجرأ التبرعات أو تُستخدم هيكل بديلة بقصد تجاوز حدود الموافقات أو متطلبات التحقق.
- أي طلب لإعادة التبرع إلى حساب مختلف أو طرف ثالث يخضع لمراجعة معززة قبل التنفيذ.

9. العناية الواجبة تجاه المتبرعين

تُطبق العناية الواجبة على نحو يتناسب مع المخاطر، وتشمل – عند الحاجة – التحقق من الهوية/الكيان، وسائل الاتصال، مصدر الأموال، الغرض، المستفيد الحقيقي للكيانات، السمعة، وطبيعة العلاقة المتوقعة.



تعزيز التحقق عند	الحد الأدنى من التحقق	الحالة
قيمة كبيرة، تكرار غير معتاد، طلبات طرف ثالث، معلومات متعارضة	هوية سارية/بيانات أساسية + قناة دفع معروفة	فرد
هيكل ملكية معقد، جهة حديثة، بلد/قطاع مرتفع المخاطر، نقص الشفافية	السجل/الترخيص + ممثل مفوض + طبيعة النشاط + المستفيد الحقيقي عند اللزوم	شركة/جهة
شروط غير معتادة أو وسطاء متعددون أو تحويلات خارج النمط المتوقع	عقد/اتفاقية + غرض التمويل + شروط الصرف + مصدر موثق	منحة مؤسسية

10. العناية الواجبة تجاه المستفيدين

- تحديد معايير أهلية موضوعية ومعلنة داخليًا تتوافق مع غرض البرنامج.
- التحقق من هوية المستفيد بالقدر الملائم لطبيعة البرنامج وحماية بياناته.
- منع تحويل المنفعة أو الأموال إلى طرف آخر دون مبرر وموافقة موثقة.
- استخدام الصرف المباشر للمورد أو الخدمة – متى كان مناسبًا – لتقليل مخاطر إساءة الاستخدام.
- توثيق التسليم أو الاستفادة أو المخرجات بما يسمح بالمراجعة اللاحقة.

11. الموردون والشركاء والجهات المنفذة

- إجراء فحص قبل التعاقد يشمل الهوية النظامية، المالك/المستفيد الحقيقي عند اللزوم، السمعة، القدرة الفعلية، الحساب البنكي، والتعارضات المحتملة.
- إدراج بنود تعاقدية تلزم بالامتثال للأنظمة ذات الصلة وتمكّن الجمعية من تعليق أو إنهاء العقد عند وجود مخاطر جوهرية.
- عدم إجراء مدفوعات إلى حسابات شخصية لمورد اعتباري إلا بمبرر نظامي موثق وموافقة معززة.
- التحقق من تنفيذ الأعمال ميدانيًا أو بالمستندات المناسبة قبل الدفعات الجوهرية.

12. الفحص مقابل القوائم والعقوبات المالية المستهدفة

تضع الجمعية إجراءً موثقًا للفحص قبل إنشاء العلاقة، وقبل الصرف عند الحاجة، وبصورة دورية للأطراف المستمرة، وفق القوائم والآليات الرسمية التي تحددها الجهات المختصة. ويشمل الفحص – بحسب المخاطر – المتبرعين والجهات المانحة والشركاء والموردين والمستفيدين الحقيقيين والأطراف النهائية ذات الصلة.

عند وجود تطابق محتمل

يجب عدم تجاهل التطابق أو حسمه بالاسم فقط. تُراجع بيانات المطابقة المتاحة مثل الاسم الكامل والجنسية وتاريخ الميلاد والهوية والعناوين والملكية. وإذا بقي الاشتباه قائمًا، تُعلّق العملية ويُصدّر الأمر فورًا لمسؤول الالتزام للتعامل وفق التعليمات الرسمية.

13. مؤشرات الاشتباه الرئيسية

- تبرعات كبيرة أو متكررة لا تتناسب مع ملف المتبرع أو دون تفسير مقنع للمصدر.
- الإصرار على استخدام النقد أو وسطاء أو حسابات لا تتطابق مع اسم الطرف المتعاقد.



جمعية مدارج الشبابية Madarej Association for Youth

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 1000615300

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

- طلب تحويل الأموال إلى شخص/جهة غير مرتبطة ظاهرياً بالغرض أو إلى أكثر من حساب دون سبب واضح.
- تقديم مستندات متعارضة أو ناقصة مع رفض استكمالها أو الضغط لتجاوز الإجراءات.
- تجزئة العمليات لتفادي حدود الموافقة أو التحقق.
- عدم اتساق نشاط المورد أو الشريك مع الخدمات المقدمة أو ضعف الوجود الفعلي.
- مدفوعات مقدمة مرتفعة دون ضمانات أو مخرجات واضحة.
- جهة ذات هيكل ملكية غامض أو تغييرات متكررة وغير مبررة في المستفيد الحقيقي.
- تطابق أو تشابه جوهري مع قوائم عقوبات/إرهاب أو وجود صلات مع أطراف محظورة.
- تغيير مفاجئ في مسار المشروع أو منطقة التنفيذ أو الفئات المستفيدة دون مبرر موثق.

14. إجراءات التصعيد والتعامل مع الاشتباه

1. إيقاف أو تعليق المعاملة – إذا كان ذلك لازماً ومسموحاً – دون إبلاغ الطرف بسبب الاشتباه.
2. توثيق الوقائع والمستندات والمؤشرات وتاريخ الاكتشاف والأطراف ذات الصلة.
3. إحالة الحالة فوراً إلى مسؤول الالتزام أو الشخص المفوض رسمياً.
4. إجراء فحص معزز مستقل وتقييم ما إذا كان هناك تطابق قوائم أو حاجة لإجراء نظامي إضافي.
5. رفع البلاغ أو الإشعار للجهة المختصة عندما تنطبق المتطلبات النظامية، وفق القنوات الرسمية والتعليمات النافذة.
6. المحافظة على السرية وعدم التنبيه، وتقييد الوصول للملف على الحاجة الفعلية.
7. توثيق القرار النهائي والإجراءات اللاحقة، بما في ذلك رفض/تعليق/إنهاء العلاقة أو استمرارها بضوابط إضافية.

15. المدفوعات والتحويلات والرقابة المالية

- استخدام الحسابات البنكية الرسمية باسم الجمعية وتجنب التعاملات خارج الدفاتر.
- تطبيق مبدأ الصلاحيات المزدوجة أو مستويات الموافقة على المدفوعات الجوهرية.
- مطابقة اسم المستفيد من الدفع مع العقد أو المستند المؤيد، والتحقق من أي تغيير في الحساب البنكي عبر قناة مستقلة.
- إجراء تسويات بنكية دورية ومراجعة القيود غير المعتادة أو المعلقة.
- توثيق الغرض من كل دفعة وربطها بالعقد/المشروع/المستفيد أو المستند المؤيد.
- تقييد النقد قدر الإمكان، ووضع حدود وصلاحيات وضوابط جرد وتسوية إذا اقتضت الحاجة استخدامه.

16. السجلات والاحتفاظ بالمستندات

تحتفظ الجمعية بسجلات العناية الواجبة، ونتائج الفحص، والعقود، والفواتير، والتحويلات، والتقارير، وحالات الاشتباه، وسجلات التدريب والمراجعة، للمدة التي تحددها الأنظمة والتعليمات النافذة أو السياسات المعتمدة – أيهما أشد – مع مراعاة حماية البيانات وتقييد الصلاحيات.

17. التدريب والتوعية

تقدم الجمعية تدريباً تأسيسياً للعاملين ذوي الصلة، وتحديثاً دورياً لا يقل عن مرة سنوياً للوظائف الأكثر تعرضاً للمخاطر، مع توثيق الحضور والنتائج. ويغطي التدريب: المفاهيم الأساسية، المؤشرات، الفحص، عدم التنبيه، إجراءات التصعيد، المخاطر الخاصة بالقطاع غير الربحي، والمسؤوليات الوظيفية.

18. المراقبة والاختبار والمراجعة

- مراجعة دورية لعينة من التبرعات والمدفوعات والعقود.



جمعية مدارج الشبابية Madarej Association for Youth

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 1000615300

التاريخ: _____
الرقم: _____
المرفقات: _____

- اختبار التزام إجراءات الفحص والتصعيد وحفظ الأدلة.
- متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية ومواعيد إغلاقها.
- عرض تقرير امتثال دوري على الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة.
- مراجعة مستقلة أو تدقيق داخلي بحسب حجم الجمعية ومستوى مخاطرها.

19. المخالفات والإجراءات التصحيحية

يعد خرق هذه السياسة أو تجاوز إجراءاتها دون تفويض مخالفة داخلية تستوجب التحقيق واتخاذ الإجراء الإداري المناسب بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح وسياسات الموارد البشرية، دون إخلال بأي التزامات نظامية للإبلاغ أو التعاون مع الجهات المختصة.

20. مراجعة السياسة وإدارتها

تراجع السياسة سنوياً على الأقل، أو فور حدوث تغيير نظامي أو تغيير جوهري في نشاط الجمعية أو تعرضها لحادث امتثال. ويوثق كل إصدار وتاريخ اعتماده وأبرز التغييرات.

جهة الاعتماد	وصف التغيير	التاريخ	الإصدار
مجلس الإدارة – بعد المراجعة والاعتماد	إصدار أول شامل	أغسطس 2026م	1.0



الملحق (أ): نموذج تقييم مخاطر تمويل الإرهاب

يستخدم النموذج لتقييم طرف أو معاملة أو مشروع. يمكن تعديل الأوزان بما يتناسب مع طبيعة الجمعية.

الدرجة	مرتفع (3)	متوسط (2)	منخفض (1)	عامل الخطر
	غموض/تناقض/رفض الإفصاح	نقص محدود قابل للاستكمال	مكتملة وواضحة	الشفافية والهوية
	غير واضح أو غير متناسب	يحتاج توضيحاً إضافياً	واضح ومتسق	مصدر الأموال
	بيئة مرتفعة المخاطر/غير واضحة	تعقيد عابر للمناطق	محلية منخفضة المخاطر	الجغرافيا
	نقد/طرف ثالث/حساب غير متطابق	وسيط مبرر	حساب رسمي باسم الطرف	قناة الدفع
	هيكل معقد أو وسطاء متعددون	طرف جديد	معروفة ومستقرة	طبيعة العلاقة
	تطابق محتمل غير محسوم	تشابه ضعيف حُسم	لا تطابق	الفحص بالقوائم

التصنيف المقترح: 6-8 منخفض | 9-12 متوسط | 13-18 مرتفع. أي تطابق محتمل مع قائمة أو مؤشر جوهري يمكن أن يرفع التصنيف مباشرة إلى مرتفع بغض النظر عن المجموع.

الملحق (ب): نموذج عناية واجبة للمتبرع/الجهة المانحة

البيانات	الحقل
اسم الطرف	
فرد / شركة / مؤسسة / جهة أخرى	نوع الطرف
	رقم الهوية/السجل
	وسيلة الاتصال
	الغرض من التبرع/المنحة
	القيمة المتوقعة
	مصدر الأموال – إن لزم
	المستفيد الحقيقي – للكيانات عند اللزوم
لا تطابق / يحتاج مراجعة / تطابق محتمل	نتيجة الفحص بالقوائم
منخفض / متوسط / مرتفع	تصنيف المخاطر



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

البيانات	الحقل
	المستندات المرفقة
	اسم منفذ التحقق وتاريخه
مقبول / مقبول بشروط / مرفوض / معلق	قرار القبول

الملحق (ج): نموذج فحص المورد/الشريك

البيانات	الحقل
	اسم الجهة
	السجل/الترخيص
	النشاط الفعلي
	الممثل المفوض
	المستفيد الحقيقي – إن انطبق
نعم / لا	الحساب البنكي باسم الجهة
نعم / لا	التعامل السابق مع الجمعية
	نتيجة التحقق من السمعة
	نتيجة الفحص بالقوائم
لا يوجد / يوجد – يرفق الإفصاح	تعارض المصالح
	تصنيف المخاطر
اعتماد / اعتماد مشروط / رفض	القرار

الملحق (د): نموذج بلاغ اشتباه داخلي

سري للغاية

يُحفظ هذا النموذج بصلاحيات مقيدة. لا يُشارك مع الطرف محل الاشتباه، ولا يعني تقديمه ثبوت المخالفة.

التفاصيل	الحقل
	تاريخ ووقت الرصد



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

التفاصيل	الحقل
	اسم مقدم البلاغ الداخلي
	الإدارة/البرنامج
	الطرف/الأطراف ذات العلاقة
	وصف الوقائع
	قيمة المعاملة/المنفعة
	المؤشرات التي أثارت الاشتباه
	المستندات المتاحة
نعم / لا / غير ممكن	هل أوقفت المعاملة؟
نعم / لا / قيد التحقق	هل يوجد تطابق قوائم محتمل؟
	إجراء مسؤول الالتزام
	القرار والتاريخ

الملحق (هـ): سجل الفحص بالقوائم

الإجراء	المراجع	النتيجة	مصدر/قائمة الفحص	نوعه	اسم الطرف	التاريخ

الملحق (و): قائمة تحقق شهرية للامتثال

الحالة	عنصر التحقق
☐ تم ☐ لا ينطبق ☐ يحتاج إجراء	تحديث القوائم/آليات الفحص المستخدمة
☐ تم ☐ لا يوجد	مراجعة الأطراف الجديدة عالية المخاطر
☐ تم ☐ لا يوجد	مراجعة التغييرات في الحسابات البنكية للموردين



التاريخ: _____
الرقم: _____
المرفقات: _____

الحالة	عنصر التحقق
☐ تم ☐ لا يوجد	مراجعة المعاملات النقدية أو غير المعتادة
☐ تم ☐ ملاحظات	مطابقة عينة من المدفوعات مع المستندات المؤيدة
☐ تم ☐ لا يوجد	متابعة حالات الاشتباه المفتوحة
☐ تم ☐ لا ينطبق	متابعة الإفصاح عن المستفيد الحقيقي عند اللزوم
☐ تم ☐ لا يوجد	إغلاق الإجراءات التصحيحية المتأخرة

الملحق (ز): نموذج تقرير ربع سنوي لمجلس الإدارة

ملاحظات	الربع السابق	الربع الحالي	المؤشر
			عدد عمليات الفحص
			عدد الحالات متوسطة/مرتفعة المخاطر
			عدد حالات الاشتباه الداخلية
			عدد حالات التطابق المحتمل بالقوائم
			نسبة إتمام التدريب
			عدد الملاحظات الرقابية المفتوحة
			عدد الإجراءات التصحيحية المغلقة

• مؤثرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:



- إبداء المتبرع أو المستفيد اهتمامًا غير عادي بمعايير الالتزام بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وخاصة ما يتعلق بتقديم معلومات عن هويته ونوع أنشطته الخيرية.
- رفض المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات كافية عن نفسه أو توضيح مصادر تبرعاته وأمواله.
- رغبة المتبرع أو المستفيد في دعم مشاريع أو أنشطة غير واضحة من حيث الغرض القانوني أو الاقتصادي، أو التي لا تتناسب مع أهداف الجمعية المعلنة.
- محاولة المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصادر تبرعاته.
- علم الجمعية بتورط المتبرع أو المستفيد في أنشطة غير قانونية مثل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أخرى.
- عدم اهتمام المتبرع أو المستفيد بالمخاطر المالية أو بالعمولات أو بأي مصاريف أخرى مرتبطة بالتبرعات.
- اشتباه الجمعية في أن المتبرع أو المستفيد يعمل كوكيل لشخص أو جهة مجهولة، وتردده أو رفضه تقديم معلومات عن تلك الجهة.
- صعوبة تقديم المتبرع أو المستفيد وصفًا دقيقًا لطبيعة عمله الخيري أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام المتبرع أو المستفيد بتقديم تبرعات كبيرة متبوعة بطلب استرداد الأموال أو تحويلها لجهة أخرى بعد فترة قصيرة.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة المتبرع أو المستفيد والممارسات المعتادة في المجال الخيري.
- وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية المقدمة من المستفيد أو الجهة المستفيدة.



- إخفاء بعض المعلومات أو الحسابات المتعلقة بأنشطة أو برامج محددة من قبل المتبرع أو المستفيد.
- طلب المتبرع أو المستفيد تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر دون تقديم معلومات كافية عن هذا الطرف.
- محاولة المتبرع أو المستفيد تغيير أو إلغاء صفقة تبرع بعد اطلاعه على متطلبات التدقيق أو حفظ السجلات من قبل الجمعية.
- طلب المتبرع أو المستفيد إتمام صفقة تبرع بأقل قدر ممكن من المستندات والإجراءات.
- علم الجمعية بأن التبرعات أو الأصول تأتي من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع أو المستفيد من حيث نشاطه ودخله ونمط حياته.
- انتماء المتبرع أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو ذات نشاط محظور.
- ظهور علامات الثراء الفاحش على المتبرع أو المستفيد وعائلته بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خصوصاً إذا كان ذلك مفاجئاً).
- ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية داخل الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
- عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
- تقديم المتبرع أو المستفيد لتبرعات متكررة صغيرة الحجم تتزايد بشكل مفاجئ ودون مبرر واضح.
- وجود تباين كبير بين التبرعات المسجلة في السجلات الداخلية للجمعية وبين المبالغ المودعة فعلياً في حساباتها المصرفية.
- تقديم المتبرع أو المستفيد تبرعات على شكل أصول غير نقدية (مثل الممتلكات أو الأسهم) دون توضيح مصدرها أو سبب التبرع بهذا الشكل تحديداً.
- رغبة المتبرع أو المستفيد في تقديم تبرعات نقدية كبيرة بشكل غير معتاد، ورفضه التعامل عبر القنوات البنكية المعتادة.



جمعية مدارج الشبابية Madarej Association for Youth

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 1000615300

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

- ارتباط المتبرع أو المستفيد بشبكة من الأفراد أو الجهات التي يُشتبه في تورطها في أنشطة غير قانونية.
- تلقي الجمعية تبرعات من جهات أو أشخاص غير معروفين، أو من مناطق جغرافية عالية المخاطر من حيث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- طلب المتبرع أو المستفيد عدم الإفصاح عن هويته أو تفاصيل تبرعاته، حتى إذا كانت القوانين أو لوائح الجمعية تتطلب ذلك.
- مشاركة المتبرع أو المستفيد في عدد كبير من الجمعيات الخيرية بشكل متزامن ودون مبرر واضح، مما قد يشير إلى محاولات توزيع الأموال غير المشروعة.
- زيادة ملحوظة في عدد التبرعات التي يتم تقديمها في نهاية السنة المالية، بشكل يفوق المعتاد دون أسباب مقنعة.
- قيام المستفيد بطلبات غير منطقية لتخصيص التبرعات لأغراض أو مشروعات لا تتناسب مع نشاط الجمعية أو أهدافها.
- التعامل مع وسطاء أو وكلاء غير معروفين للقيام بعمليات تبرع أو صرف أموال نيابة عن المتبرع أو المستفيد.
- تقديم المتبرع أو المستفيد وثائق أو مستندات مزورة أو مشبوهة لدعم تبرعاته أو أنشطته.
- الزيادة المفاجئة في أنشطة الجمعية التي تعتمد بشكل كبير على التبرعات من مصادر غير تقليدية أو مشبوهة.
- ظهور علامات على أن التبرعات تستخدم كغطاء لتحويل الأموال بين حسابات مصرفية في دول مختلفة دون مبررات واضحة.
- وجود تبرعات كبيرة من شركات أو كيانات حديثة التأسيس بدون سجل أعمال معروف أو موثوق.



التاريخ:

الرقم:

المرفقات:

هذا وبالله التوفيق والسداد.

الاعتماد /

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس الإدارة في اجتماعه الأول للعام 2025م

رئيس مجلس الإدارة

سعد عواد السلمي

